الهيئة العامة لسوق المال
Capital Market Authority

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٩
بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب
في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ بشأن ضوابط القيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩.

قـــرر

مادة (١) يُنشأ بالهيئة العامة لسوق المال سجلٌ خاصٌ لقيد مراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصات الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات

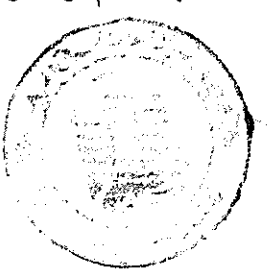

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٣٤ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٣٦ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين.

مادة (٢) لا يجوز لغير مراقبي الحسابات المقيدين فى السجل أداء الأعمال الآتية:

أ. مراجعة القوائم المالية وإصدار تقرير مراقب الحسابات عنها للشركات المقيدة أوراقها ببورصات الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين.

ب. القيام بأعمال المراجعة للقوائم المالية لأي من الكيانات القانونية المشار إليها في الفقرة السابقة أو لأي من الشركات التي تمتلك تلك الكيانات فيها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة ٢٠% أو أكثر من حقوق التصويت.

مادة (٣) يشترط للقيد في السجل استيفاء الشروط الآتية:

أ. تقديم ما يفيد مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق في مراجعة واعتماد ميزانيات الشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية "جداول المحاسبين والمراجعين".

ب. تقديم أصل وصورة بطاقة عضوية مراقب الحسابات بشعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

ج. تقديم ما يفيد قيام مراقب الحسابات بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة خمس سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات خمس شركات مساهمة على الأقل كل سنة، بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

د. أن يتحقق في طالب القيد واحد فقط مما يلي:

١- عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها، أو الحصول على درجة الدكتوراة في المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها في مصر.

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٢٤ ٣٥٢٧ ٠٢٠٢+ فاكس : ٠٠٢٦ ٣٥٢٧ ٠٢٠٢+
البريد الإلكترونى : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

٢- القيد في سجل مراقبي حسابات البنوك لدى البنك المركزي المصري على أن يكون قد قام بمراجعة حسابات أحد البنوك لمدة عام على الأقل بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

٣- القيد في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل العقاري لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري على أن يكون قد قام بمراجعة إحدى شركات التمويل العقاري لمدة عامين على الأقل بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

٤- القيد في سجل مراقبي حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على أن يكون قد قام بمراجعة إحدى شركات التأمين لمدة عامين على الأقل بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية.

ه. تقديم ما يفيد عدم صدور أية أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات أو أي من شركائه التنفيذيين.

و. تقديم شهادة من شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين بأنه لم يصدر في شأن طالب القيد أية أحكام تأديبية.

ز. استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلي:

١- فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية.

٣- نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهني المستمر والذي يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بالتحديات والتطورات الجديدة في معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وبالأخص فيما يتعلق بالصناعات

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٢٤ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٢٦ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

المالية المتخصصة كقطاع البنوك والتأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية المهيكلة والعقود والمشتقات.

مادة (٤) يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بمعايير المراجعة المصرية والضوابط التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال، وذلك لضمان سلامة ودقة البيانات والمعلومات التي يتعين إتاحتها لجمهور المتعاملين بسوق رأس المال.

مادة (٥) يحظر على مراقب الحسابات (بما في ذلك أعضاء فريق العمل) أن يكون له أي من أنواع المصالح المباشرة أو غير المباشرة في الشركات أو الصناديق التي يتولى مراجعتها، بما يتفق وحكم المادة رقم (١٠٤) في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ويمتنع عليه على الأخص الاشتراك في إدارة هذه الشركات أو الاستثمار فيها أو امتلاك وثائق في تلك الصناديق.

مادة (٦) يكون طلب القيد في سجل مراقبي الحسابات وفقًا للإجراءات والنماذج المعتمدة من الهيئة. وتلتزم الهيئة بالبت في طلبات القيد خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٧) تقوم وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات بفحص جودة أعمال مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق معايير المراجعة المصرية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المقيدة وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

وعلى الوحدة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون به وتقيد به نتائج الفحص الدوري وغير الدوري على أعماله.

مادة (٨) تعتبر المخالفات التالية مخالفات تستوجب الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها:

أ. ارتكاب أخطاء تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة، سواء متعمدة أو غير

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٣٤ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٣٦ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

متعمدة، وذلك بأي من الاستمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبي الحسابات لأي من وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات و/ أو هيئة سوق المال .

ب. مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية.
- عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية في إعداد القوائم المالية التي يتم مراجعتها.
- عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن هيئة سوق المال.

ج. عدم الالتزام بمتطلبات التطوير المهني المستمر المنصوص عليه في سياسات وإجراءات القيد بسجل مراقبي الحسابات.

د. عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتي التسجيل و/أو التفتيش على مراقبي الحسابات.

ه. عدم التعاون في توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/ أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التي تم الإبلاغ عنها.

و. الأخطاء الجوهرية و/أو عدم كفاية بيانات الإفصاح في أي من القوائم المالية المصدرة بواسطة أي من الشركات المقيدة أوراقها ببورصات الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين، وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء.

التربية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٢٤ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٢٦ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg

ز. عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير التأديبية المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبي الحسابات.

مادة (٩) يكون لمجلس إدارة الوحدة اقتراح الإجراءات والتدابير الإدارية في حق من تثبت مخالفته لأي من معايير الأداء المهني أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف في مراقب الحسابات أحد شروط القيد في السجل، وله على الأخص اقتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفات المنسوبة له، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادى تكرارها.

ب. الإلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.

ج. اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات.

د. منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل في نطاق الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية في هذا القرار، لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوبة إليه.

ه. الإيقاف المؤقت للقيد في السجل لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرًا.

و. الشطب من السجل.

ز. تصدر قرارات المجلس باقتراح التدابير بأغلبية الحاضرين، وذلك فيما عدا التدابير المنصوص عليها في البنود (د)، (هـ)، (و) حيث يشترط فيها موافقة خمسة أعضاء على الأقل.

مادة (١٠) تبلغ اقتراحات مجلس إدارة الوحدة بالتدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة، إلى مراقب الحسابات محل التدبير، وذلك لإعداد رده على المخالفات المنسوبة له، قبل العرض على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها، بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفني للمخالفة محل التدبير.

وفي جميع الأحوال لا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١) يلغى العمل بالقرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ويبدأ العمل بهذا القرار من اليوم التالي لصدوره، ويتم نقل قيد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الحالي لمراقبي الحسابات إلى السجل الجديد، بشرط استيفاء استمارة تحديث البيانات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار مراقب الحسابات وبشرط استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة رقم (٣) من هذا القرار، خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ الإخطار.

د. أحمد سعد عبد اللطيف

رئيس مجلس الإدارة

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٢٤ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٢٦ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : ahmed.saad@cma.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.cma.gov.eg